العدد 56

الموافق 10 نوفمبر سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسيّ رقم 13 – 364 مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
6	مرسوم رئاسيّ رقم 13 – 365 مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
7	مرسوم رئاسيّ رقم 13 – 366 مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل
7	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 361 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست، ولاية تامنغست
9	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 362 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين، ولاية الجلفة
11	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 363 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق28 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مدرسة مهن الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها
15	مراسيم فردية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدفاع الوطني
16	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطني
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطني
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين رؤساء ونائب رئيس

فهرس (تابع)

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	قرار
سؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1431 لموافق 19 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته 26	قرار
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
زاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك	قرار
الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
(مؤسسات تحت الوصاية)	
رزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك	قرار
لخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 364 مؤرّخ في 29 ذي العجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة واثنان وستون ألف دينار (583.762.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره خمسمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة واثنان وستون ألف دينار (583.762.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
336.000.000 336.000.000 336.000.000 336.000.000 336.000.000	إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	07 – 37

	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56	رَّم عام 1435 هـ فمبر سنة 2013 م
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمعة (دج	العناويـــن	رقم الأبواب
1.500.000 1.500.000 1.500.000 1.500.000	الفرع السادس الوطنية المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المول وسائل المصالح المول القسم الأول المصالح المواصلات الوطنية ـ المستخدمون المتعاقدون – المرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي مجموع القسم الأول مجموع القسم الأول مجموع البخوان الثالث مجموع المروا البخائي الأول المحالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية المعالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية العنوان الثالث المعنوان المعنوان الثالث المعنوان المعنوان الثالث المعنوان الثالث المعنوان الثالث المعنوان الثالث المعنوان المعنوان الثالث المعنوان المعن	03 – 31
128.800.000 128.800.000	العلوان المالك وسائل المصالح القسم الأول المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية ـ التعويضات والمنح المختلفةمجموع القسم الأول	12 – 31
32.200.000 32.200.000 161.000.000 161.000.000 162.500.000 498.500.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير الداخلية والجماعات المطلية	13 – 33
13.000.000	وزارة المجاهدين وزارة المجاهدين الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة وسائل المصالح وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأول المصالح المطفون مرتبات العمل المصالح المحالح اللامركزية التابعة للدولة _التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.262.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
3.262.000	مجموع القسم الثالث	
16.262.000	مجموع العنوان الثالث	
16.262.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.262.000	مجموع الفرع الأول	
16.262.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين	
69.000.000	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار فرع الفرع الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	01 – 36
69.000.000	ء	
69.000.000	مجموع العنوان الثالث	
69.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
69.000.000	مجموع الفرع الأول	
69.000.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	

مرسوم رئاسي رقم 13 – 365 مؤرّخ في 29 ذي المجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 73–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يعقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 36-10 "الإدارة المركزية إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف".

الملقة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013.

مبد العزين بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 13 – 366 مؤرز في 29 ذي المجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -58 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013.

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (محمد 47.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - المنح وتعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين ".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق 3 نوفمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 361 مؤرِّخ في 23 ذي العجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس المعيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنفست، ولاية تامنفست.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 6 مارس سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعى، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 30-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-430 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست، ولاية تامنغست.

المادة 2: تبين حدود المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمحيط الأمنى، كما يأتى :

الإحداثيات		رقم النقطة
٤	س	
2520607,916	762330,967	1
2520351,093	762520,265	2
2520625,295	762889,062	3
2520882,118	762703,650	4

المائة 3: يتولى حماية المحيط الأمني، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مركز البحث النووى بتامنفست.

الملاقة 4: لا يمكن إنشاء داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست إلا البناءات أو المنشآت المتعلقة بتطور نشاطات المركز.

الملاقة 5: تكون الأراضي غير المبنية أو الملكيات الأخرى المبنية الواقعة داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست محل تحويل أو اقتناء من طرف مركز البحث النووي بتامنغست وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تتكفل تدابير التهيئة حول المحيط الأمني لمركز البحث النووي بتامنغست التي تعدها السلطات المعنية بالمتطلبات الضرورية للوقاية والتدخل في مجال السلامة والأمن والاستعجال بالمناطق المجاورة مباشرة للمركز.

المادة 7: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوزراء المعنيين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013.

مبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 362 مؤرِّخ في 23 ذي العجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يؤسس الميط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين، ولاية العلفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 6 مارس سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 30-367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 30-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن التصديق، بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين ، ولاية الجلفة.

الملدة 2: تبين حدود المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمحيط الأمني، كما يأتي:

		ي <u>.</u>
إحداثيات النقاط		71 7111 *
ع (م)	س (م)	طلقنا مقر
3930240.25	508626.52	1
3933613.92	504700.05	2
3936552.92	503407.83	3
3942339.94	503764.71	4
3943795.44	507851.31	5
3943319.61	511783.96	6
3941136.35	513680.32	7
3937362.43	515751.54	8
3935424.34	514337.00	9
3934694.16	513649.26	10
3934063.77	512874.05	11
3934818.13	514784.07	12
3933585.06	513222.52	13
3933866.94	515474.13	14
3932675.60	513863.51	15
3932461.57	515685.70	16
3931395.28	513997.50	17
3932098.57	515997.92	18
3930929.96	514370.15	19
3932391.66	516404.80	20
3930635.19	513965.60	21
3930678.14	517164.87	22
3930502.84	516181.04	23
3930331.10	515066.95	24
3930250.84	514068.93	25
3932581.48	510752.30	26
3931872.12	510087.44	27
3935726.74	514545.25	28
3934791.62	513579.37	29
3932949.57	511258.23	30

الملدة 3: يتولى حماية المحيط الأمني، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مركز البحث النووي ببيرين.

المائة 4: لا يمكن إنشاء داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين إلا البناءات أو المنشآت المتعلقة بتطور نشاطات المركز.

الملكة 5: تكون الأراضي غير المبنية أو الملكيات الأخرى المبنية الواقعة داخل المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين محل تحويل أو اقتناء من طرف مركز البحث النووي ببيرين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تتكفل تدابير التهيئة حول المحيط الأمني لمركز البحث النووي ببيرين التي تعدها السلطات المعنية بالمتطلبات الضرورية للوقاية والتدخل في مجال السلامة والأمن والاستعجال بالمناطق المجاورة مباشرة للمركز.

الملدة 7: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوزراء المعنيين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 363 مؤرِّخ في 23 ذي المجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مدرسة مهن الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88- 10 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10- 10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب للعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96- 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 -327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الفصـل الأول التسميـة – المقـر– الهدف

الملاة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى "مدرسة مهن الأشغال العمومية" وتدعى في صلب النص "المدرسة"، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2: تخضع المدرسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال العمومية، ويحدد مقرها بمدينة سلطيف، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم تنفيذي.

يمكن إنشاء ملاحق للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المسادة 4: تكلف المدرسة بالقيام بنشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف في مهن الأشغال العمومية.

وفي هذا الإطار، تتولى المدرسة مهمة:

- تطوير مؤهلات وكفاءات المستخدمين المكلفين بإنجاز المنشآت القاعدية والهياكل التابعة للأشغال العمومية وصيانتها ومراقبتها ومتابعة جودتها،
- تنظيم تربصات تطبيقية موجهة للأعوان الذين يمارسون مهن الأشغال العمومية،
- تنظيم تكوين متواصل لفائدة أعوان الأشغال العمومية التابعين للهيئات العمومية أو بطلب من المتعاملين الخواص،
- إجراء تقييم للمستخدمين في مهن الأشغال العمومية بطلب من المتعاملين،
- تقديم خدمات لمتعاملي الأشغال العمومية لرفع مستوى المؤهلات المهنية،
- ضمان تكوين متخصص للعاملين على الآلات لاسيما في إنتاج الحصى ومحطة التلبيس ومحطة الخرسانة،
- المساهمة في إعداد برامج التكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل منصب عمل للأعوان الجدد وكذا تجديد المعارف وتحسين المستوى،
 - تهيئة الهندسة الريفية والهندسة الغابية،
- تنظیم حلقات دراسیة وورشات تقنیة وعلمیة وبیداغوجیة تتصل بموضوعها.

المادة 5: تؤهل المدرسة، في إطار مهمتها لإبرام اتفاقيات شراكة مع أي هيئة أو مدرسة أو معهد وطني أو دولي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تضمن المدرسة مهمة الخدمة العمومية في مجال نشاطات التكوين، طبقا لدفتر الشروط الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسيس

المادة 7: يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس بيداغوجي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 8: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله ويتكون من:

- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم هنيين،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالهندسة الريفية.

يحضر المدير العام للمدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يفيده.

المادة 9: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية لعمدة.

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات التي تقتضيها الضرورة إما بطلب من رئيسه عندما تتطلب مصلحة المدرسة ذلك وإما بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

يعد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن تقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تحرر المداولات في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماع إلى وزير الأشخال العمومية خلال الشهر الذي يلى تاريخ كل اجتماع.

المادة 13: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتى:

- مشروع النظام الداخلي،
- برامج نشاطات المدرسة،
- حصائل وحسابات النتائج،
- مشروع الميزانية التقديرية،
 - تنظيم المدرسة،
- مشاريع مخططات تطوير المدرسة،
- إنشاء ملحقات المدرسة أو تحويلها أو إلغاؤها،
- مشاريع اقتناء الممتلكات والتصرف فيها وتبادلها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها،
- قبول الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به،
 - التقرير السنوى لنشاطات المدرسة،
- كل التدابير الرامية إلى تحسين سير المدرسة وتيسير إنجاز أهدافها،
- كل مسألة أخرى يمكن أن يطرحها أعضاء مجلس الإدارة.

القسم الثاني المديس المام

المادة 14: يعين المدير العام للمدرسة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15: يكلف المدير العام على الخصوص، بما يأتي:

ت مثيل المدرسة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- اقتراح التنظيم الداخلي للمدرسة ،
- اقتراح مشاريع برامج التكوين وعرضها على رأى المجلس البيداغوجي،
 - تحضير أشغال مجلس الإدارة،
 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
 - اقتراح مشاريع التعاون والتبادل،
- تحضير مشروع الميزانية التقديرية للمدرسة إعداد الحسابات،
- إبرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار مهام المدرسة،
- الالتزام بالعمليات المتعلقة بنفقات وإيرادات المدرسة والأمر بصرفها وتنفيذها،
 - ممارسة السلطة السلمية على مجموع العمال،
 - إعداد التقرير السنوى عن نشاط المدرسة،
- القيام بتوظيف المستخدمين وإنهاء مهامهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16: يوافق على التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي

المادرسة، المدرسة 17: يتكون المجلس البيداغوجي للمدرسة، الذي يرأسه المدير العام من:

- المسؤول المكلف بالتكوين على مستوى المدرسة،
- المسؤول المكلف بالتكوين بوزارة الأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - أستاذين (2) بالمدرسة ينتخبهما زملاؤهما.

الملدة 18: يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي. ويجتمع ثلاث (3) مرات في السنة في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من المدير العام أو أغلبية أعضائه.

المادة 19: تحدد عهدة أعضاء المجلس البيداغوجي للمدرسة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملدة 20: يكلف المجلس البيداغوجي بإبداء رأيه في:

- مضمون برامج التكوين،
- مناهج التكوين وإجراءات تقييمه،
 - تنظيم التكوين.

يبدي المجلس البيداغوجي رأيه بناء على طلب من مجلس الإدارة أو المدير العام للمدرسة، في كل مسألة تتعلق بالمجال البيداغوجي للمدرسة.

ويمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص من شأنه توضيح المسائل المسجلة في جدول الأعمال، بناء على كفاءاته.

الفصل الثالث أحكام مالية وختامية

المادة 21: تزود الدولة المدرسة لتحقيق هدفها برصيد مالي أولي يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 22: تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 23: تخضع المدرسة لرقابة الدولة التي تمارسها الهيئات والأجهزة المختصة في الرقابة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 24: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

- في باب الإيرادات:

- التخصيص الأولى،
- الإعانات المحتملة للدولة ذات الصلة بتنفيذ المدرسة لتبعات الخدمة العمومية،
 - عائدات تقديم الخدمات،
- هبات الهيئات الوطنية، وبعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لهبات الهيئات الدولية،
 - القروض المبرمة،
 - جميع الموارد الأخرى المتعلقة بنشاطها.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الملدة 25: يتولى مراقبة حسابات المدرسة محافظ حسابات يعين بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 26: يرسل المدير العام للمدرسة التقرير السنوي عن النشاطات مصحوبا بتقرير محافظ الحسابات بعد موافقة مجلس الإدارة عليه، إلى الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

الماد 27: للمدرسة ذمة مالية تتكون من ممتلكات محولة إليها أو مكتسبة أو منجزة من أموالها الخاصة، وكذا المخصصات والإعانات التي تمنحها إياها الدولة، وتذكر قيمة هذه الأصول في حصيلتها.

تمسك المخصصات الممنوحة للمدرسة بصفة منفصلة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

الملدة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتس شروط يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية لدرسة مهن الأشفال العمومية الفصار الأمار

الفصيل الأول أحكيام عامية

المادة الأولى: يحدد دفتر الشروط هذا حقوق المدرسة وواجباتها، بصفتها مؤسسة يمكن أن تكلف بتعبات الخدمة العمومية في مجال الأشغال العمومية.

الفصيل الثنائي مهام الخدمية العموميية

المادة 2: يتعين على المدرسة بعنوان مهام الخدمة العمومية وبطلب من السلطة الوصية القيام بما يأتى:

- ضمان كل تكوين في مجال مهن الأشغال العمومية اللازم لتحسين نوعية إنجاز المنشآت القاعدية للأشغال العمومية وصيانتها،
- ضمان تصميم وإعداد مخططات التكوين المتعلقة بمهن الأشغال العمومية،
- ضمان تصميم وإعداد ونشر كل الكتيبات والدلائل التقنية والمهنية المتعلقة بمهن الأشغال العمومية،
- تنظيم المسابقات من أجل توظيف الأعوان الممارسين لمهن الأشغال العمومية،
- القيام بكل دراسة أو بحث في مختلف الفروع بهدف تطوير مهن الأشغال العمومية،
- تنظيم حلقات دراسية وطنية ودولية ذات طابع تقني وعلمي وبيداغوجي في مجال مهن الأشغال العمومية.

الفصل الثالث تنظيم التكوين

المساهم المدرسة في تطوير القطاع بتطبيق برامج تكوين نوعى طويل أو متوسط أو

قصير المدى وتربصات موجهة إلى الإطارات العاملة أو الحديثة العهد بالتوظيف، وتستجيب لتنوع احتياجات الهيئات العمومية والمؤسسات.

المادة 4: تتخذ المدرسة التدابير الضرورية للاستجابة في أحسن الظروف الممكنة إلى احتياجات ومتطلبات الشركاء في مجال الحلقات الدراسية والملتقيات العلمية.

المادة 5: يمكن المدرسة إبرام اتفاقيات تكوين وبحث ودراسات ومساهمات مع الزبائن.

المسلة 6: يمكن المدرسة أن تقدم خدمات الإطعام والإيواء ذات صلة مباشرة برتبة ومستوى مسؤولية المشاركين في التكوين والتربصات والحلقات الدراسية.

المادة 7: تعد المدرسة تسعيرة تسمح بضمان ما يأتى:

- ترقية البحث والهندسة البيداغوجية،
- توازن استغلالها مع أخذ مساهمة الدولة في الحسيان.

المادة 8: يتم التفاوض على سعر خدمات التكوين والدراسة والمساهمة بحرية مع الشركاء.

المادة 9: تحدد المدرسة أهداف نشاطها بواسطة مخطط متوسط المدى، يعد بالتوافق مع مخططات ومعطيات قطاع الأشغال العمومية.

الفصل الرابع أحكام ماليــة

المادة 10: تعد المدرسة عند إعدادها ميزانيتها، التقديرات التحليلية حول:

- عدد دورات التكوين والتربصات المتوقعة،
 - عدد المتربصين.

المادة 11: تدفع المساهمات التي تخصصها الدولة في إطار دفتر الشروط هذا إلى المدرسة، طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 مصرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، تنهى مهام السّيد امحمد توفيق بسعي، بصفته عضوا بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 مصرّم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013، يعيّن السيد امحمد توفيق بسعي، رئيسا لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطنى

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي المجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية : 2013 - 2012

- 1. العايدي نور الدين
 - 2. حفيظ جمعة
 - 3. رفاد موسى
- 4. عدالة عبد الرحمان
- 5. شاشو عبد اللطيف
 - 6. ناصری محمد
 - 7. بوجمعة بلقاسم
 - 8. قاضى مراد
 - 9. عابة عبد الحميد
 - 10. قادرى فرحات
 - 11. عواطة عمار
 - 12. عيدود الربيعي
 - 13. علالقة لخضر
- 14. بن أمحمد محمد رضا
 - 15. هامل إبراهيم
 - 16. فراوسن محمد
 - 17. معامرية معافى
- 18. بلغيث محمد الربعي
 - 19. بن عیسی عمروش
 - 20. بن حدید فرید
 - 21. شوشان مراد
 - 22. بلعيد عبد الحكيم
 - 23. فلوس يوسف
 - 24. عباس ميلود
 - 25. مزیانی شعبان
 - 26. زغبة بوخميس
- 27. عبد الصادق عبد الرحمان
 - 28. ثلاجيت محمد

- 29. صيدى أحمد
- 30. عيدة لخميسي
- 31. بورابعة العيد
- 32. لمباركية يسين
 - 33. يونس رفيق
- 34. شمبازى جيلالى
- 35. زياد عبد الجبار
 - 36. عتبة أحمد
- 37. هنى دومة أمحمد
 - 38. فرج الله سليم
- 39. عجرود عبد الحفيظ
 - 40. قريد عبد القادر
 - 41. بختاش على
 - 42. شيبوبي حسان
 - 43. شاوش عبد الله
 - 44. أوكال أمحمد
 - 45. تاينسة مصطفى
 - 46. زرقين عبد المجيد

 - 47. فراحى فوز*ي*
 - 48. طرش عصام
 - 49. بلخوجة مصطفى
- 50. ميسوم أحمد حاج الله
 - 51. أمرار عمر
 - 52. بورومة باديس
 - 53. طعوش صالح
 - 54. بلخرشوش عادل
 - 55. بوشندوقة كمال
- 56. بوعشرين عبد القادر

- 57. عروسى ميلود
- 58. لحرش شريف
- 59. بن رابح مراد
- 60. مزدور طارق 61. قوارطة رياض
 - 62. دبی محمد
- 63. بلقاسمى رؤوف
 - 64. ملزي محمد
- 65. عكرمي محمد أمين
 - 66. غريس عبد الحميد
 - 67. بوعزة مروان
- 68. زروقى عبد الرحمان
 - 69. زورز فاتح
 - 70. حجام محمد
 - 71. أوس عابد
 - 72. بوزادة محمد
- 73. غلام الله جمال الدين
 - 74. شمدون محمد
 - 75. تيقرين خالد
 - 76. عادل الحسين
 - 77. لعجايلية غزوال
 - 78. شلاغمة فارس
 - 79. بن زرقة كريم
 - 80. سار*ي* فاروق
 - 81. مقيمي نور الدين 82. بوزغاية رياض
 - 83. رقايبي عز الدين
 - 84. سلامي عبد الوهاب

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 56			6 محرّم عام 1435 هـ 10 نوفمبر، سنة 2013 م
	ı		
165. مكر لوف محمد	عبيدات مشري		85. طالبي حكيم
166. مرسلي عبد الحميد	ربحي عبد القادر		86. برواين أعمر
167. غالم الهواري	بلحواس رشید		.87 لعرفي حميد
168. زقادة عبد السلام	غازي الطيب		88. مناد بلقاسم
169. عبادة أحمد	نجاري كمال		89. عبايدية جمال
170. سىمارة مصىطفى	عمران نصر الدين		90. دليس سامي
171. صدوقي عيسى	كيلاني أحمد		91. ساهل محمد سليم
172. حمادوش مليك	بحري أحمد		92. نويشي خالد
173. سرحان زين الدين	كردي عبد الكريم		93. العايش محمد
174. حدادة عبد الوهاب	عقاب ابراهيم		94. نبيلي فتحي
175. مجقال عبد الرحمان	هبا منور		95. جليل براهيم
176. دمان دبيح عبد اللطيف	بوفرمة لخضر		96. بن عورة محمد - لمين
177. حمدوش عبد الوهاب	عبد الهادي نور الدين		97. قرابي محمد
178. بن طامة خالد	بن عودة سنوسي		98. حمودة زهير
179. قدور عبد الرحمان	بودالي لخضر		99. قبزيلي الهواري
180. عبابسية جمال	عبد المجيد عز الدين	.140	100. شايلي مجيد
181. مانع دراجي	عمراني مداني		101. بوعزة مروان
182. حناشي محمد	بن هیدور محمد	.142	102. جلاب علي
183. فوغالي علي	غضبان رياض	.143	103. بوختالة شاكر
184. بن كولة ندير	تدرس بن يوسف	.144	104. بلعباس هشام
185. بن عطیل رشید	عبدي جلول	.145	105. بوقرقار عبد الحق
186. قاسمي عبد القادر	ختال إسماعيل		106. بوبكر عياد
187. بوزيد عبد القادر – عبد الحليم	رزايقية رياض	.147	107. عكرمي محمد
188. أعماروش أحمد	مختاري أحمد	.148	108. بوكحول حسام
189. عرابة غالم	مخربش عامر	.149	109. بن زينة خالد
190. خريفي أحمد	حداد محمد	.150	110. بوجفنة السعيد
191. سومراني حسان	دوان محمد	.151	111. حليمي ابراهيم
192. برابح نور الدين	بوعزيز صالح	.152	112. مويلة العلمي
193. بوزواني كمال	كعود عبد الرزاق	.153	113. غادب أمحمد
194. بن محمد رشید	بن زرافة الهادي	.154	114. جداعي العربي
195. بوعريشة محسن رياض	بكار عبد الله	.155	115. بوساحة العربي
196. هامل أحمد	بلحسان عز الدين	.156	116. عامر أحمد
197. تومي أحمد	عكريش منير	.157	117. لعروس لخضير
198. خديجي حكيم	طيبة سليمان	.158	118. جهير محمد
199. الفار س عبد القادر	صاب میلود	.159	119. فقاع عبد القادر
200. سليماني أمحمد	خنوشي فوزي	.160	120. بورنان مراد
201. أوراس عبد الحكيم	كركود محمد	.161	121. بوشقیقات فرید
202. بن عدة بن عودة	كرامسي ناصر	.162	122. طاهري محمد
203. جوامع نسيم	حساني عبد القادر	.163	123. قاسم بن يوسف
204. رحال لهوار <i>ي</i>	تيتي محمد – الصغير	.164	124. سىلاو <i>ي</i> عز الدين
	<u>"</u>		"

حكيكي الطاهر	.285
قرقابو عبد القادر	.286
بوطقيوين نور الدين	.287
بن عامر لعجال	.288
جويني عبد الغفور	.289
مروش مصطفی	.290
مختاري مهدي	.291
يوسفي جلول	.292
شبلي عبد الوهاب	.293
بشارة علاء الدين	.294
أجغدير عبد العزيز	.295
نصاح الطيب	.296
لفايدة محمد – الطاهر	.297
جغيم محمد أنيس	.298
بوربعين محمد فؤاد	.299
بوقلقول النو <i>ي</i>	.300
ثلايجيت رمضان	.301
عرعار مراد	.302
جوادي السبتي	.303
حيدرة عابد	.304
بن جبار برکان	.305
بلفار محمد	.306
دحاش فرید	.307
بن كرادة الحاج	.308
بلعباس نور السدات	.309
بدراني الجيلالي	.310
أدر غال حمود <i>ي</i>	.311
خضراو <i>ي</i> جمال	.312
ناصري علي	.313
إبرير حميد	.314
جواد <i>ي</i> علي	.315
لعريبي عبد اللطيف	.316
بوشتيلة السبتي	.317
بوسماحة بوعمامة	
حمبلي عمار	.319
لعرج أمين	.320
مرزقاني شوقي	
قرنين الطاهر	
بن معمر مسعود	.323

324. بختة فوز*ي*

245. عاشور عبد الرحمان 246. عمراوى بوعلام 247. بوعام يوسف 248. بهيليل عبد الرحمان 249. عدة - ابراهيم معاشو 250. مقدم شريف - محمد 251. مالك أحمد 252. لعماري طيب 253. سهلاو*ي* در هاب 254. زموري محمد 255. كيحال أحمد 256. علو بوعلام 257. عجو منور 258. بن ناصر منیر 259. غانم عبد الهادي 260. حساين خليل 261. صمارة محمد 262. مفتاحي نوار 263. بعطاش إدريس 264. بن صالح أحمد 265. حنيفي بشير 266. بودلال الحاج 267. مرابط جمال 268. زواو*ی* رضوان 269. مناد موسى 270. سايح زيان 271. بن شهرة مرسلي 272. بلبشير عواد 273. بن طراد قدور 274. بن زرقة فتحى 275. هدية حمزة 276. رحالى أمحمد 277. قاسمى يوسف 278. بكا*ي* فيصل 279. بن صالح ميلود 280. بن صالح صالح 281. بن دلة نور الدين 282. جبران شروق

283. بركات مدانى

284. خليف ناجي

205. حمداش رياض 206. هزيل براهيم 207. سعدوني عبد القادر - رشيد 208. غولام الله عبد الحميد 209. عياد محمد 210. بن هامل عز الدين 211. صاري عبد العزيز 212. لكاردى محمد - أمين 213. غميط رابح 214. بلحاج محمد 215. مباركى بلقاسم 216. مسعود كمال 217. بن دریعة مهدی 218. عداد نبيل 219. شراد طارق 220. مسعودي محمد - أمين 221. بوطرفة عادل 222. سليمانى رابح 223. طمار على 224. بن شاعة محمد 225. ياحمدي جمال 226. قيطارني زوهير 227. مونيس علي 228. بولسال حمو 229. عفايفية عبد الغفار 230. سعدى هشام 231. بن عسكر موسى 232. هامل رضوان 233. الغربي عبد القادر 234. علواش معمر 235. بن صخرية أيوب 236. حمروش يوسف 237. بومدین سعید – مجاهد 238. بن عسلة أحمد 239. بطيب الحاج 240. بلحاجي محمد 241. لاحول علي 242. شطى على 243. قارص العيد

244. عوادي مختار

محرَّم عام 1435 هـ				
		γ 2010 - 3,-3-10		
407. بوفارس عمر	366. الضب عبد الغني	325. شارنی فوز <i>ی</i>		
408. شرقي فيصل				
409. قريشي طارق		327. عبد السلام محمد		
410. بن فرحات صدوق	369. نور <i>ي</i> فارس	328. بوخبزة عبد الرحمان		
411. حنفوق نوار <i>ي</i>	370. بخديجة محمد – صادق	329. بن يزار ياسين		
412. سـرا <i>ي</i> كمـال	371. قارة صلاح الدين	330. بوجلال سمير		
413. مرزوق عمار	372. ضيف محمد	331. بيضياف العيد		
414. معنان عثمان	373. بولطيف محمد - العربي	332. سايغي لسعد		
415. مسعودية علاوة	374. سناني وليد	333. سويهر نوار <i>ي</i>		
416. بن حمو بوجمعة	375. برجيحان سلمان	334. سعداوي الناصر		
417. أيت صديق سعيد	376. رخو عمر	335. رزقي عبد العزيز		
418. معراج حسيني	377. جفافلية جهاد	336. قايدي ناجي		
419. عكرمي علي	378. كرايمية علاء الدين	337. شالبي عاشور		
420. عميرة محمد	379. دريز <i>ي</i> إسماعيل	338. رماش کمال		
421. بن طالب محمد – الحسن	380. مولسهول هشام - جمال الدين	339. حفاف هشام		
422. عبابسية منير	381. رمادنية محمد	340. غراير <i>ي</i> علي		
423. خيشة حفناو <i>ي</i>	382. خميس محمد – الفاتح	341. شريفي لمير		
424. تكوتي فاتح	383. سويسي غريسي	342. بلقاضي زهير		
425. بلحسن عبد الغاني	384. إيذال نذير	343. أبيش عبد الجبار		
426. فناز <i>ي</i> أحمد	385. عابد <i>ي</i> فاروق	344. باوية لحسن		
427. س ع يدي عمار	386. برور السعيد	345. نصري منير		
428. ترايكية محمد – الشريف	387. بن عیسی محمد	346. عروش عيسى		
429. عيسى – ديلمي عيسى	388. هومي محمد	347. سمارة يوسف		
430. لسود لعبيدي	389. صغيري إسكندر	348. بودالية محمد		
431. بن حامد محمد رضا	390. عكاشة عصام	349. سايغي – بوعوينة هشام		
432. قواسم محمد	391. عناني بلقاسم	350. ماضي عامر 		
433. العيداوي حمزة	392. بن زا <i>وي ر</i> مز <i>ي</i>	351. صولي خالد		
434. شندارلي براهم – شراف ، ،	393. زروبتشیم أحمد	352. بن يعقوب عبد الله – ميلود		
435. هزهوز إبراهيم	394. بن زطة عبد الحليم	353. دراحي نصر الدين		
436. قرفي رضا	395. لقصير أحمد	354. مزعاش فاتح		
437. تمكيت كريم	396. بوغاز <i>ي</i> نبيل	355. نتار محمد		
438. بوزید محمد	397. نايلي كمال	356. فلاح حسين		
439. رمولي بشير	398. مانع سفيان	357. شويرف هوار <i>ي</i>		
440. سعادنة لزهر 440. سعادنة لزهر	399. حوامد محمد - الأمين	358. علمي محمد – عبد الفتاح		
441. خليل عبد الباقي	400. بومه <i>دي</i> شوقي	359. بوفولة سفيان		
442. سحنون عبد الغني	401. عماري علاء الدين	360. بن ساهل حسين		
443. بوثلجة عزيز 444. بايند حال	402. بوروبة داود 402. با نسب ما ن	361. العيدي يونس 262. العينة قيري		
444. مليزي رحال 445. مليزي رحال	403. بلخروبي مصطفى 404. غلام المدر	362. العيفة قويدر		
445. بن يوب السعيد 446. خيرات مشيد	404. غلاب العيد	363. ريغة جمال الدين		
446. خرباش رشید	405. جيباوي إبراهيم 405. شيبرة دهراري	364. موالحي محمد		
447. عزیز <i>ي</i> فرید	ا 406. شويرف هوار <i>ي</i>	365. مداسي جميل		

_ 1435	عام	محري	6
سنة 2013م	ٰیں'	نوفه	10

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 56

20

1	
سحنون أحمد	.528
هياق صلاح	.529
عزیز <i>ي</i> مسعود	.530
عيساوي عمار	.531
بن وحليمة محمد	.532
کرفا <i>وي علي</i>	.533
بوخامة إلياس	.534
منصوري السعيد	.535
حمودي رابح	.536
سميري محمد	.537
قدادرة عبد الحميد	.538
سلامة محمد - عبد الرحمان	.539
زرادي عبد العزيز	.540
خلول علي	.541
بن علي إبراهيم	.542
مساوي مراد	.543
السوفي جمال	.544
أهناني عبد العزيز	.545
مراح فيصل	.546
زيا <i>دي ه</i> واين	.547
رميلي مراد	.548
معروفي مختار	.549
بوطبة مسعود	.550
شوارفة محمد	.551
هندة محفوظ	.552
سعايدية خميسي	.553
براهمي منور	.554
رحال فاروق	.555
بلخيري الباهي	.556
زاریف خویلد	.557
جفافلية صالح	.558
ز رفاو <i>ي</i> کمال	.559
ورتسىي أسامة	.560
كعبور عبد القادر	.561
ثابت – إغيل محمد – السعود	.562
زرارقة موسى	.563
رزيم عز الدين	.564
بلهاني علي	.565
بوفالة بلال	.566
مخلوفي عبد الباقي	.567
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

		Ī
سعداوي توفيق	.488	
دروج عبد الله		
عبدلي خير الدين	.490	
لبصير العياشي	.491	
سطيطرة أحمد	.492	
غربي الزين	.493	
سناني محمد – الصالح	.494	
بشاقرة محمد	.495	
مزالي الجودي	.496	
راشي <i>دي</i> كمال	.497	
لعرافة توفيق	.498	
غسمون بلقاسم	.499	
دردور لهلالي	.500	
مانع مراد	.501	
فرماس صالح	.502	
رزيق حسين	.503	
زغلامي سيف الدين	.504	
عاشور ميلود	.505	
بوتمجت عبد الحليم	.506	
حبيلة ناصر	.507	
زمورة عدلان	.508	
ناصري الباهي	.509	
مرابط كريم	.510	
بوخناف سمير	.511	
مصباحي عادل	.512	
بورقبة مصطفى	.513	
رحامنية عز الدين	.514	
عرار ناجي	.515	
قواسمية رضوان	.516	
قادري عمر	.517	
قطوش رابح	.518	
بوحبيلة علي	.519	
بوعناني نعيم	.520	
بغور كمال	.521	
بوزیان یزید	.522	
طراد عبد الكريم	.523	
بوربونة خالد	.524	
(, , -	505	l

525. بوزيدة سليم

526. عماري محمد

527. أيت طيب حنافي

448. راشدى أحمد 449. بوزعرورة رابح 450. بن سبتى نور الدين 451. بن جدو رشید 452. منيع محمد 453. رزاز نور الدين 454. حمداوي حكيم 455. بور*ى* مراد 456. عبدلية كريم 457. ربيع أحمد 458. بوسنة عبد الوهاب 459. مرداسىي سامىي 460. بوعلاق نصر الدين 461. عوف كريم 462. بولحبال نجم الدين 463. لموشى لغريسى 464. عرعار حاتم 465. نموشى كمال 466. معوشى إسماعيل 467. حديبي عبد الفتاح 468. زرزونى عادل 469. صيقع عمر 470. عطوي فتحى 471. قدارى محمد 472. لحلو سعيد 473. عزاز حكيم 474. زيتوني حسين 475. خطيب عمر 476. مناعي عبد الحليم 477. بن زین شکر*ی* 478. عزیز*ی* ربیع 479. زرزوري عادل 480. معنصري عادل 481. رمضانی حکیم 482. بن فوغال عبد الرزاق 483. صياد أسامة 484. مزيود عمر 485. أحمد قايد محمد - الأمين

486. برایس بوبکر

487. مسيف سفيان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سينة 2009 والمستضمّن ملهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 40 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية المؤرّخ في 23 يناير سنة 2013،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013.

عن وزير الدّفاع الوطني وزير العدل،

الوزير المنتدب حافظ الأختام
عبد المالك فنايزية محمد شرفي

—★—

قىرار وزاري مشتىرك مورَّخ في 26 شواًل عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2013، مهام الضابطين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطنى:

رئيس المسلمة:

- العقيد الطيب عنزر.

نائب رئيس المسلمة:

- الرائد يزيد بوقزولة.

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قسرار وزاري مشتسرك مسؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2013، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية:

رؤساء المصالح:

- الرائد صالح شرفى، الناحية العسكرية الثالثة،
- المقدم رشيد بن جدو، الناحية العسكرية الخامسة،
- السرائد ابسراهسيم زرزور، الناحسية العسكرية السادسة.

نائب رئيس المملمة :

- البرائد عبد التواب حشايشي، الناحية العسكرية الرابعة.

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمَّن تعيين رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مورّخ في 26 شورّا في 2013 يعيّن شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 يعيّن الضابطان الآتي اسماهما رئيس ونائب رئيس مصالح المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطنى، ابتداء من أول غشت سنة 2013:

رئيس المسلمة:

- المقدم محمد إقبال ميمون.

نائب رئيس المملمة:

- الرائد حسين بوزيدي.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواهي العسكرية.

بموجب قسرار وزاري مستسرك مسؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبس سنة 2013 يعين الضباط الآتية أسماؤهم رؤساء ونائب رئيس المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحى العسكرية، ابتداء من أول غشت سنة 2013:

رؤساء المصالح:

- الصرائد فهمي بن أحمد، الناحصية العسكرية الثالثة،
- السرائسد ابسراهسيم زرزور، المنساحسيسة العسكسيسة الخامسية.
- البرائد شيمس البدين بن منهيدي، النباجية العسكرية السادسة.

نائب رئيس المملحة:

- النقيب عبد الحكيم رحموني، الناحية العسكرية الرابعة.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحمد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع والتكنولوجي التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، طبقا للجدول الأتي:

المنامب العليا			المؤسسات العمومية		
مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مطعم	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس مظيرة	
1	-	1	1	1	المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية
1	-	1	1	1	المعهد الوطني للأبحاث الغابية
1	-	1	1	1	المعهد الوطني لحماية النباتات
1	-	1	1	1	المعهد التقني لتربية الحيوانات
1	-	1	1	1	المعهد التقني للزراعات الواسعة
1	_	1	1	1	المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات
1	_	1	1	1	الصناعية

التصنيف					
مسؤول المصلحة الداخلية	سیٹی مطعم	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس مظيرة	المؤسسات العمومية
1	_	1	1	1	المحافظة السامية لتطوير السهوب
1	_	1	1	1	المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم
1	_	1	1	1	الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
1	-	1	1	1	المعهد الوطني للطب البيطري
1	_	1	1	1	المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه
1	_	1	1	1	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية - بسكرة -
1	_	1	1	1	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
1	_	1	1	1	المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي
1	-	1	1	1	محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية - ورقلة -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - تيميمون -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - قالمة -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - تيزي وزو -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - عين تموشنت -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - الجلفة -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - حديقة التجارب - الجزائر -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - عين طاية -
1	1	1	1	1	المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص - سطيف -
1	1	1	1	1	المدرسة الوطنية للغابات - باتنة - (المعهد التكنولوجي للغابات سابقا)
1	_	1	1	1	الحظيرة الوطنية – القالة –

	التصنيف				
المؤسسات العمومية	رئيس مظيرة	رئيس ورشة	رئيس مخزن	سیٹں مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية
الحظيرة الوطنية – جرجرة –	1	1	1	-	1
الحظيرة الوطنية - ثنية الحد -	1	1	1	-	1
الحظيرة الوطنية – شريعة –	1	1	1	-	1
الحظيرة الوطنية – بلزمة –	1	1	1	-	1
الحظيرة الوطنية – تازة –	1	1	1	-	1
الحظيرة الوطنية - قوراية - بجاية -	1	1	1	_	1
الحظيرة الوطنية – تلمسان –	1	1	1	-	1
مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات - جيجل -	1	1	1	1	1
مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات - المدية -	1	1	1	1	1
منطقة المحافظة على تكاثر الصيد -معسكر-	1	1	1	_	1
منطقة المحافظة على تكاثر الصيد –تلمسان–	1	1	1	-	1
منطقة المحافظة على تكاثر الصيد -زرالدة-	1	1	1	-	1
منطقة المحافظة على تكاثر الصيد -الجلفة-	1	1	1	-	1
مركز الصيد – زرالدة –	1	1	1	-	1
مركز الصيد – رغاية –	1	1	1	_	1
مركز الصيد – تلمسان –	1	1	1	_	1
مركز التكوين والإرشاد الفلاحي - المدية -	1	1	1	1	1
مركز التكوين والإرشاد الفلاحي -لسيدي مهدي - ورقلة -	1	1	1	1	1
المجموع	43	43	43	13	43

الملاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام فضيل فروخي قرار مؤرِّخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب قرار مورّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يعين السّادة الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادّة 29 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-214 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدّد القانون الأساسي للغرف الفلاحية، أعضاء في مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة ممثلين للوزراء، لمدة خمس (5) سنوات:

- 1 على معطى الله، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- 2 يــوسف راجــم خــوجـــة، ممـــّــل الــوزيــر المكلّـف بالفلاحـة،
 - 3 أحمد صايم، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- 4 على بورجوان، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- 5 عمر بوڤروة، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائمة،
- 6 إلياس مجاك، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة
 والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- 7 محمد قمراوي، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

قـرار مـؤرِّخ في 14 ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 6 فيرار مـؤرِّخ في 11 فيراير سنـة 2012، يعدل القـرار المؤرِّخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى المهنى للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، المعدّل، كما يأتي :

"يعين بصفتهم أعضاء مجلس إدارة (بدون تغيير حتى):

1 - علي عبدة، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

......(الباقي بدون تغيير)".

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شوّال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
9	المهندسون في الموارد المائية
1	التقنيون في الموارد المائية

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهنى للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 8 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 4 شوّال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه."

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

وزير الموارد المائية حسین نسیب

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدين العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمى (مؤسسات تحت الوصاية).

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالى

والبحث العلمي

رشيد حراوبية

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 12 - 326 المؤرّخ فى 17 شـوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التَّنفيذيّ رقم 08 - 286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
22	مهندس في الفلاحة
17	تقني في الفلاحة

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهنى للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 286 المـؤرّخ في 17 رمـضـان عـام 1429 المـوافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013.

> وزير التعليم العالى والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشید بن عیسی

> عن الأمين العام للحكومة ويتفويض منه المدين العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال